او في سنة واحدة بخلاف ثمنه فان الاخذ من بدله
وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب وفي ثمن اللا
المزكاة البدل قايم مقام المبدل لاتحاد جهة الزكاة والسبب
فافترقا والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما وكذا
العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما
ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني انه يجب
الزوج دون الفرع كالثلاثة والخمسة والسبعة ولا يجب
في الثالث والخامس والسابع اتفاقا ويجب في اثنين واربعة
وستة عندهما وفي المبسوط والاصح ان قولهما كقول ابي حنيفة وفي المحيط الخلاف كما ذكر في الكتابة ولا
والعذر لابي يوسف ان الصدقة تنبني على الولاية دون
الملك وهي قاصرة في العبد المشترك وقيل هو بالاجماع لان
اجتماع النصيب بالقسمة ولم يوجد فلم يتم ملك الرقبة
الكاملة لكل واحد وهو قول الثوري والحسن البصري
وعكرمة خلافا للاكثر قلنا ان السبب ناقص فصار
كنصاب بين رجلين في الزكاة قال ابو بكر ابن العربي وهو
قوي وقال داود لا يجب على احد فطرة غيره ويمكن
المولى عبده من الاكتساب ومن تبرع بنفقة انسان
في رمضان لا يجب فطرته عند الجمهور واكثر الحنابلة
اوجبوها عليه وقالت الحنابلة لو ملك جماعة عبدا يجب
على كل واحد منهم فطرة كاملة حتى لو كانوا مائة يجب
عليهم مائة صاع بسبب عبد واحد وهو خلاف النص
حيث يوجب عن كل حر او عبد صاعا قوله وبقي
المسلم الفطرة عن عبد الكافر وهو قول ابن عمر وابي
هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
والنخعي والثوري واسحاق

والاصح

غريبه

والنخعي والثوري واسحاق وداود كنفقته وقال الحسن
وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وابن حنبل لا يجب عنه
كما ذكر ذلك كله النووي والقرطبي في شرح الموطا استدلوا
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد او انثى من المسلمين ولانه
للتطهير والكافر ليس باهل للتطهير ذكر القرافي في الذخيرة
ولنا عموم عمن تمونون وعموم على كل حر وعبد وحديث
ابن عباس عن النبي عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن
كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني قال ابن
قدامة في المغني لم يذكر اصحابنا لداود ومن وجامعوا السنن
قلت ذكره الدارقطني في سننه وقال عبد الحق في الاحكام
الكبرى انما يروى من فعل ابن عمر قال الحافظ الفقيه
ابو جعفر الطحاوي قوله من المسلمين يعني لا يكون المخرج
الا مسلما وانما العبد فلا يدخل في هذا الحديث لانه لا يملك
شيئا وانما يريد به مالك العبد وروى قتيبة بن سعيد
عن مالك هذا الحديث ولم يذكر من المسلمين هكذا في شرح
الموطا للقرطبي وكذا في الامام وقال ابو قلابة عبد الملك بن
محمد التابعي ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك
ورواه البخاري ومسلم ولم يذكرا من المسلمين وقال
الترمذي رواه غير واحد عن نافع كما روى مالك ولم
يذكروا فيه من المسلمين والمشهور عن عبد الله ليس
فيه من المسلمين ذكر في الامام وكان ابن عمر يخرج عن
عبد الكافر كما ذكر عبد الحق والقرطبي والثوري و
غيرهم وهو اخبر بمعنى ما روى ولا يظن به مخالفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)